الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ جماد الاول سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٨ نيسان ١٩٧٩ م. العــــدد ٢٨٥٦

عـدد ممتــــاز

عـــوده
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم
من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

مطبعة القوات المسلحة الاردنيــة

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٩

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣٠/١/١٩٧٩ رقم ت/٥٢/١٢٥٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة/١٣ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٩٦٤ ، وبيان ما اذا كانت تجيز عدم قبول الطالب في التعليم الثانوي اذا كان لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره ، ام ان حكم هذه المادة ينحصر في فصــل الطالب من مرحلة التعليم الالزامية فقط.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير التربية والتعليم الموجه لرئيس الوزراء بتــاريخ ٢٥/١/١٩٧٩ والتدقيق النصوص القانونية يتبين :ـ

١ ـ ان المادة (١٣) المطاوب تفسيرها تنص على ما يلي : (لايفصل الطالب من التعليم قبل اتمامه السادسة عشرة من عمره ، ويستثنى من ذلك من كانت به لوثه او حالة صحية خاصة) .

٢ ـ ان كلمة (التعليم) الواردة في هذه المادة انما تنصرف الى التعليم الالزامي المبحوث عنه في المادة السابقة

٣ ـ ان الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نفس القانون حسبما عدلت بالقــانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ تنص على ان مرحلة التعليم الالزامية مدتها تسع سنوات ست منها ابتدائية وثلاث اعدادية .

٤ ـ ان المادة العاشرة حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٦٦ لسنة ٩٦٦ المشار اليه تنص على مايلي (يقبل الطالب في السنه الاولى من المرحلة الالزامية اذا اتم السنة السادسة من عمره في اول العامالدراسي ضمن حدود الامكانيات).

ويستفاد من المادة (١٣) المطاوب تفسيرها ان الغاية التي هدف اليها المشرع من وضعها هي منع فصل الطالب من مرحلة التعليم الالزامي قبل ان يتم السادسة عشرة من عمره اذا لم تكن به لوثه او حاله صحيه خاصة .

كما يستفاد من هذا النص ومن نص المادة العــاشرة المدرجة اعلاه انه من الجــائز انهاء الطالب مرحلة التعليم الالزامي بنجاح قبل ان يتم السادسة عشرة من عمره.

وحيث ان المادة/١٨ من نفس القانون اوجبت تحديد شروط قبول الطالب في المرحلة الثانوية بموجب انظمة او تعليمات تصدرها الوزارة.

وحيث انه لم يوضع بمقتضى هذه المادة نص يمنع من قبول الطالب فيالمرحلة الثانوية اذا كــان قد انهى المرحلة الالزامية قبل ان يكمل السادسة عشرة من عمره .

فان ما ينبني على ذلك عدم جواز الامتناع عن قبول الطالب في المرحلة الثانوية لمجرد انه انهى مرحلـــة التعليم الالزامي قبلان يتم السادسة عشره من عمره.

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩ الموافق ٥/٣/١٩٧٩.

عضو مندوب وزارة التربيــة والتعليم المستشار القانوني اوزارةالتربيةوالتعليم	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثــالي لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
احمد عر بيات	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت